يلزم ان يكون العصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب وايضا يلزم
ان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على مولى العتاقة وهذه
ممنوعة تأمل كذا ذكره شهاب الدين في شرحه للفرائض فكان معنى قوله
ثم عصبته اي يبدأ باعطاء ما بقي وفضل من اصحاب الفرائض عند
وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثالثا عند عدم العصبة النسبية ومولى
العتاقة لعصبة الذكور من النسب فانه من العصبات السببية بالنسبة
ومولى العتاقة الى المعتق فان قيل فمن اين قيدت عصبة مولى العتاقة
بالذكور وان الشيخ ذكره مطلقا قلنا استدلالا من قوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وانما قيدنا عصبة مولى
العتاقة بالذكورة من النسب لانه لو كان من السبب استوى فيه الذكورة
والانوثة تأمل بخلاف عصبته من النسب بالحديث المروي فان قيل
ان قيد الذكور ههنا مستدرك لان ذكر العصبة مغني عنه لان النص
قد وصف العصبة بالرجولية والذكورية ولان العصبة في اللغة عبارة
عن القرابة الذكرية نسبا كذا ذكره الضوء وقيل انه عبارة عن الاحاطة
بالمال كما عرفه الشيخ هكذا عند الانفراد والاحاطة بالمال عصبة لا توجد
الا في الذكور فكان قوله ثم عصبته مغنيا عن قيد كما قيده بالذكور قلنا
ان اسم العصبة قد يطلق على الاناث اللاتي يصرن عصبة مع اخواتهن
او مع الاناث كالبنات مع الابن وكالاخوات لاب وام او لاب مع
الاخوة او مع البنات فان كل واحد منهن عصبة لكن ليس لهن من الولاء

شيء بالحديث

شيء بالحديث المروي حتى لو ترك المعتق ابن معتقه وبنته او اخيه مع اخته المال كله
للذكور دون الاناث وان كن عصبة مع الذكور فكان قيد الذكور لازما ولم يكن مستدركا
وترك تأمل حتى ان الشيخ لما علم ثابتة ههنا اشار الى هذا في العصبات حيث
قال ولا شيء للاناث من ورثة المعتق استدلالا بالحديث الذي رويناه ولو ترك المعتق
عصبة معتقه من جهة السبب يرث منه عند عدم عصبة الذكور من جهة النسب سواء
كان ذكرا او انثى ثم الرد بالجر وهو معطوف على قوله ثم بالعصبة ولا يجوز الرفع فيه عطفا
على قوله ثم عصبته تأمل قلته من مطارح الاذكياء اي يرد ما فضل من فرض من اصحاب الفرائض
رابعا عند عدم العصبات النسبية والسببية وعصبته على ذوي الفروض اي على اصحاب
الفرائض النسبية كالام والجدة الصحيحة والبنات والاخوات لام ونحوهم من النسب
دون السبب كالزوج والزوجة وهو قول الصحابة وبه اخذ علماؤنا وبيان الاختلاف
والحجج من الطرفين يعلم في بابه واعلم ان جواز الرد عليهم باتفاق عمر وعلي ولم يكن هذا
في زمان النبي عليه السلام بل يوضع الفضل عنهم في ذلك الزمان لبيت المال عند عدم
هؤلاء المذكورين واما اليوم الفتوى على جوازه لعدم صرف المال على محله وهو حوائج
المسلمين بقدر حقوقهم اي يرد عليهم بقدر حقوقهم التي ثبتت لهم مثلا يرد على ذي
سهم واحد بقدر سهمه وعلى ذي سهمين بقدر سهميه وعلى ذي السهام الثلثة بقدر
سهامه وعلى ذي السهام الاربعة بقدر سهامه كذا ذكره شيخنا الامام نجم الدين احمد بن عمر
الكاشختواني في شرحه للفرائض اذا عرفنا هذا فنقول لصورة الرد على ذي سهمين وذي
السهام الثلثة بقدر سهامهما بانه مات شخص وترك الاخت الواحدة لاب وام او لاب
واختين او اخوين لام او الام فاصل المسئلة من ستة نصفها الثلثة للاخت الواحدة لاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)